



## غرفة الشرقية ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ١٦٦٣ / ١٧٤ / ٣٥١...  
 التاريخ: ٢٧ / ٨ / ٢٠٢٣  
 الموافق: ٢٧ / ٨ / ١٤٣٢هـ

المحترمين

السادة/ مشتركي الغرفة

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب امارة المنطقة الشرقية رقم(٨/٥٨٠) وتاريخ(٢٠٢٣/٨/٣) المشار فيه للخطاب رقم (٤٢٧/٨/٢٠٢٤) بشأن ظاهرة استخدام الدراجات النارية من بعض الأشخاص الذي يقومون بسلب المارة وارتكاب المخالفات المرورية، وان من تقوم ببيع الدراجات النارية هي محلات غير مرخصة وتديرها عمالة وافده، وقضى الأمر بصدور تعليمات من امارة المنطقة الشرقية بتشكيل لجنة للوقوف على محلات بيع الدراجات النارية المخالفة ومعاملتها بموجب النظام والتي من توصياتها:

- خامسأاً: استمرار العمل بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٤) في (٢٠٢٤) والاتي نصه:
- مع التأكيد على ما ورد في الأمر السامي رقم (٦٧٢/٧/٢٠٢٤) بمنع استيراد الدراجات والسيارات النارية ذات العجلتين والثلاث والأربع عجلات المخصصة لاستخدام الأطفال والتي لا يتجاوز ارتفاعها عن محور عجلاتها (٠.٥) سم والمزودة بمحرك يعمل بالبنزين او الغاز او أي مادة أخرى مشتعلة مهما كانت سرعتها، وكذا التي تسير بالبطاريات اذا تجاوزت سرعتها (١٠) كيلو مترات في الساعة وعلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني التأكيد على الجمارك في منافذ المملكة البرية والبحرية والجوية بعدم فسح هذه الانواع من الدراجات والسيارات حتى ولو للاستعمال الشخصي.
  - تقوم الغرف التجارية بإشعار التجار بعدم استيراد أي نوع من الانواع المذكورة في الفقرة السابقة.
- هذا للعلم والإحاطة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام  
عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

٤ صص